

رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري

-مقاربة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 12/23-

Digitization of public transactions as a safeguard against administrative
Corruption -Analytical approach in accordance with the provisions of Law 23/12-

حميد شاوش

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

chaouch.hamid@univ-guelma.dz

تاريخ القبول: 04-06-2024

صونيا خضراوي*

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

khadraoui.sonia@univ-guelma.dz

تاريخ الإيداع: 28-02-2024

ملخص:

إن الأهمية التي حظيت ولا تزال تحظى بها عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري استوجبت ضرورة تكريس الحماية القانونية لها، قصد إبعادها عن شبهات ظاهرة الفساد الإداري، وهو ما عمّد المشرع الجزائري إليه من خلال إحاطة مجال الصفقات العمومية بترسانة قانونية ضخمة. حيث تسعى هذه الورقة البحثية إلى تبيان أهم الإصلاحات القانونية التي عرّفها قطاع الصفقات العمومية، إذ يتعلّق الأمر برقمنة هذا القطاع كآلية مستحدثة لحوكمته. وعليه فإن الإشكالية الرئيسية التي تُثار في هذا الخصوص تتمحور أساساً حول مساعي المشرع الجزائري في تكريس التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بموجب صدور القانون الجديد لها 12/23.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة؛ الصفقات العمومية؛ الفساد الإداري؛ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

Abstract:

The importance of public transactions in the Algerian legislation have continued to develop the need of devoting its legal protection, which is intended to get them far from the suspicions of the phenomenon of corruption administrative, which is intentional by the Algerian legislator through briefing a huge legal conservation. This research paper seeks to identify the most important legal reforms known by the public deals, it is related to this sector for his governance. Therefore, the main problem of this regard is mainly focused on the efforts of the Algerian legislator in consideration of electronic contract in the field of public transactions under the Law 23/12 that governs the general rules of public deals.

Keywords: digitalization; public transactions; administrative corruption; online portal of public transactions.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يُعد موضوع الصفقات العمومية من المواضيع التي اتسمت بتزايد وتركيز الدراسات القانونية الأكاديمية حولها فأضحت محور اهتمام الباحثين لاسيما في ظل استفادة هذا المجال من العديد من الإصلاحات القانونية الجديدة.

لعل من أبرز هذه الإصلاحات هو ما آلت إليه عقود الصفقات العمومية من صور مستحدثة على ضوء التطور التكنولوجي والتشريعي الحاصل في إطارها، ولما كان هذا النوع من العقود يُمثل أهم أنواع العقود الإدارية التي قد يتخلل مرحلة إبرامها جرائم الفساد الإداري، فإنه من الضروري العمل على حمايتها من شبهاته وصوره المتعددة لاسيما بالموازاة مع تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية، وما ترتب عنه من آثار هامة على مستوى النشاط الإداري، وما يتطلبه هذا النشاط من وسائل قانونية، هذه الأخيرة التي انتضحت في صورتها القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني⁽¹⁾.

وعليه يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الصفقات العمومية بالدرجة الأولى باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُستخدمها الإدارة العمومية لتلبية حاجاتها وتحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن أهمية تعميم تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية، بالنظر إلى ما يمكن أن تُحققه البيئة الرقمية للصفقات العمومية في ظل انتهاز أسلوب التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية المستحدثة لغرضه من نتائج إيجابية في مجال حوكمة إبرام هذا النوع من العقود الإدارية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى مناهضة جرائم الفساد الإداري والحد من خطورة تفاقمها، دون إغفال أهمية الإصلاح التشريعي الجديد الذي طرأ على عقود الصفقات العمومية إذ أن تنظيمها القانوني أصبح من اختصاص السلطة التشريعية.

حيث تهدف هذه الدراسة التحليلية بصفة رئيسية إلى تسليط الضوء على أهم المستجدات القانونية التي شهدها تنظيم قطاع الصفقات العمومية بناءً على الإصلاح الإداري الإلكتروني، ألا وهي رقمنة الصفقات العمومية كآلية جديدة لتجسيد مقتضيات الحوكمة الرشيدة في التسيير العمومي للإدارات والمرافق العمومية ومجابهة الفساد الإداري فيها.

خاصة وأن مجال الصفقات العمومية أُدرج ضمن المجالات التي يُشرع فيها البرلمان بنصوص تشريعية عادية بدل النصوص التنظيمية، كما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إذ من بين الإصلاحات الدستورية الجديدة هو دسترة قانون الصفقات العمومية⁽²⁾، فصدر نتيجة لذلك القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية⁽³⁾، والذي أكد بدوره على رقمنة الصفقات العمومية قصد ضمان حوكمتها والنهوض بالقطاع على نحو يضمن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وبالتالي مناهضة ظاهرة الفساد الإداري التي تُعترقها.

بناءً على ما تقدم ذكره يُمكن طرح إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل المحوري التالي:

¹ للتوسع أكثر راجع: كوثر منسل: تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث)، التخصّص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2023، ص 1 - 601.

² "المادة 139، المطة 10" من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 82، الصادرة في: 2020/12/30 ص 31

³ القانون رقم: 12/23، المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، المؤرخ في: 2023/08/05، ج ر ج عدد 51، الصادرة في: 2023/08/06، ص 2 - 18.

هل وُفق المشرع الجزائي على ضوء صدور القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية في تبني نظام التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية من أجل تكريس ضمان الوقاية من الفساد الإداري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وُجب اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الملائمين لموضوع الدراسة ذات الصلة بجوانب قانونية، وهو ما يستوجب الوصف الدقيق لأسلوب التعامل الإلكتروني في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى أهمية تحليل النصوص التشريعية بمجملها المؤطرة في هذا الخصوص، وذلك من أجل الوقوف على مدى التكريس القانوني لهذا النوع المستحدث من التعاقد من عدمه.

وهو ما يتسنى من خلال معالجة الموضوع في محورين أساسيين يتناولان على التوالي ما يلي:

المحور الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المحور الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المحور الأول - مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يُمثل استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أحد أهم آثار التحول الرقمي على المنظومة القانونية للإدارة العمومية الجزائرية، أين أُعتبرت هذه البوابة أسلوب جديد للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بهدف حوكمة إبرام عقود الصفقات العمومية واستبدالها بالصفقات العمومية الإلكترونية.

ولما كانت حوكمة الصفقات العمومية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها بجميع صورها وممارساتها لاسيما جرائم الفساد الإداري، فإن أسلوب التعاقد الإلكتروني يستند أساساً في مرجعيته القانونية إلى النصوص التشريعية المنظمة للصفقات العمومية، التي سعت ولا زالت تسعى بدورها إلى القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

وذلك بدءاً بالمرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أين وردّ الباب السادس منه تحت عنوان: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، إذ خُصص القسم الأول منه "لأحكام الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، بينما القسم الثاني "لأحكام تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"⁽¹⁾.

ثم يليه المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي أكد بدوره على تبني أسلوب التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، أين وردّ الفصل السادس منه من الباب الأول تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، والذي قُسم إلى قسمين، حيث عُنون القسم الأول "بالإتصال بالطريقة الإلكترونية"، في حين عُنون الثاني "بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"⁽²⁾.

وصولاً إلى قانون الصفقات العمومية الجديد القانون رقم: 12/23 السابق الذكر، كما سيأتي توضيحه لاحقاً. حيث أن الإحاطة بالجانب المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تقتضي التركيز على أهم عناصره المفاهيمية لاسيما تعريفها ووظائفها الأساسية.

¹ "المادتان 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (الملغى)، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 2010/10/7، ج ر ج عدد 58، الصادرة في: 2010/10/07، ص 33.

² "المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في: 2015/09/16، ج ر ج عدد 50، الصادرة في: 2015/09/20، ص 46.

أولاً - تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يتطلب تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الإلمام بالتعريفين التشريعي والفقهي لها، وذلك من خلال العناصر الفرعية التالية:

1-التعريف التشريعي

تُشير القراءة القانونية التحليلية للنصوص التنظيمية المنظمة لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى عدم تحديد المشرع الجزائي تعريفاً تشريعياً لها ولاكتفاء فقط بالنص القانوني على تأسيسها في مادة الصفقات العمومية، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد محتواها وكيفية تسييرها بناءً على قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس صدر القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، الذي ورد فيه فصلين، إذ يتعلق الأول بمحتوى البوابة وكيفية تسييرها، بينما يتعلق الثاني بكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين⁽²⁾.

وذات الملاحظة تنطبق على أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، حيث نصت " المادة 203 " منه على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تُسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه، على أن يُحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل وزارة.

مع الإحالة أيضاً إلى نص تنظيمي بالنسبة لتحديد محتوى البوابة وكيفية تسييرها على غرار ما تضمنه المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى)⁽³⁾. غير أن التعديل الجديد الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه مقارنة " بالمادة 173 " من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، هو إشراك وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع وزارة المالية في تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع مراعاة ما تضمنه هذا التعديل من أحكام الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد اختصاصات كل وزارة من الوزارتين السابقتين الذكر، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالمالية، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو الحيلولة دون الوقوع في حالة من حالات تداخل الاختصاصات الوظيفية للوزارتين هذا من جهة، فضلاً على أن " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي 247/15 لم يُدرج فيها مصطلح " الصفقة العمومية الإلكترونية " بصورة صريحة رغم تبنيها لمفهوم هذه الأخيرة من خلال الإشارة إلى استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

أما بالنسبة للقرار الوزاري الذي أحالت إليه " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأخيرة فإنه ذاته القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المذكور سابقاً، وذلك بالنظر إلى أن " المادة 218 " من المرسوم الرئاسي 247/15 نصت على استمرارية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى) المتعلق بتنظيم

¹ " المادة 173 " من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 (المُلغى)، المصدر السابق، ص 33.

² القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في: 2013/11/17، ج ر ج عدد 21، الصادرة في: 2014/04/09، ص ص 27-31.

³ " المادة 203 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 46.

الصفقات العمومية، وذلك إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة في إطار تطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

إذ يتعلق الأمر بالأحكام القانونية التي تضمنها المرسوم الرئاسي لسنة 2010 وأعيد إدراجها ضمن المرسوم الرئاسي 247/15، والتي من بينها الأحكام الخاصة بتأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

وبالاعتماد على القرار الوزاري المنظم لها واستقراء أحكامه فإنه كذلك لم يُعرف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية - البوابة حسب ما تضمنه هذا القرار -، مع تحديده فقط للهدف الرئيسي من وراء إنشائها، والذي يتمثل في اعتماد أسلوب التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية والتشجيع على تجسيده عملياً، بالإضافة إلى مساعدة المصالح المتعاقدة في نشر وتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بها بينها وبين المتعاملين المتعاقدين معها إلكترونياً⁽¹⁾.

جدير بالذكر أنه تم الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتاريخ: 2021/12/23 تجسيداً لمقتضيات " المادة 203 " من أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، غير أن هذا التفعيل كان متأخراً إن صح التعبير إذا ما تمت مقارنته بتاريخ تأسيسها القانوني سنة 2010، والأهم من ذلك أنه يبقى يُعتبر خطوة هامة تُحتسب كقيمة مضافة في مجال تفعيل المنظومة القانونية الجزائرية للصفقات العمومية، والتي تُصبو إلى تحقيق أهداف إيجابية وتعزيز المعاملات الإلكترونية للعقود الإدارية في هذا الإطار⁽²⁾.

ولأن الباحث القانوني مُلزم بمواكبة التعديلات القانونية للنصوص التشريعية فإن تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الناحية التشريعية يقتضي أيضاً تسليط الضوء على مستجدات التعديل التي تضمنها القانون 12/23، تحديداً أحكام الباب السادس منه المُعنون بـ: " المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية "، الذي ورد فيه فصلين بحيث عُنون الفصل الأول بـ: " المجلس الوطني للصفقات العمومية "، وعُنون الفصل الثاني بـ: " الرقمنة في مجال الصفقات العمومية "، هذا الأخير الذي تضمن بدوره ثلاثة أقسام، إذ عُنون القسم الأول منه بـ: " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "، بينما عُنون القسم الثاني بـ: " تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "، أما القسم الثالث فعنوانه: " الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية " ⁽³⁾.

حيث نصت " المادة 105 " من القانون 12/23 على تأكيد استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، والتي تتولى تسييرها الوزارة المُكلفة بالمالية، مع الإحالة كذلك إلى التنظيم لتحديد محتواها وكيفية تسييرها⁽⁴⁾.

تأسيساً لما سبق ذكره يُمكن القول إن المشرع الجزائري في تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منظور القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية حذاً حذو المرسومين الرئاسيين السابقين لصدوره، ألا وهما المرسوم الرئاسي 236/10 (المُلغى) والمرسوم الرئاسي 247/15، وذلك بعدم تعريفها والتأكيد فقط على استحداثها القانوني في مجال عقود الصفقات العمومية مع ذكر الجهة المختصة والمسؤولة على تسييرها.

¹ " المادة 2 " من القرار المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المصدر السابق، ص 27.

² الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، www.marches-publics.gov.dz، 2024/02/27، على الساعة 12:15 ظهراً.

³ " المواد من 104 إلى 108 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 17 و18.

⁴ " المادة 105 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 17 و18.

وجدير بالإشارة إلى أن القانون 12/23 أحال إلى التنظيم عند الاقتضاء لتطبيق أحكامه⁽¹⁾، كما أنه ألغى جميع الأحكام المخالفة له - أي تلك الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15، مع الإبقاء على سريان بعض الأحكام منه، أي من ذات المرسوم الرئاسي 247/15 -، يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالأحكام التنظيمية الصادرة في إطاره وذلك إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة ذات الصلة بالقانون الجديد المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، - أي القانون رقم: 12/23 - في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

ومن منطلق أن النصوص التنظيمية عادة ما تُثير إشكالية التأخر في صدورها فإن الدراسات القانونية تصطدم بإشكالية استمرارية سريان العمل بالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لمضامين القوانين القديمة أو الملغاة، وعليه يبقى القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لسنة 2014 ساري المفعول.

كما يلاحظ على ضوء " المادة 105 " من القانون 12/23 المذكور آنفاً أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب المُركّز في تسيير البوابة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية دون إشراك وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2-التعريف الفقهي

أما بالنسبة لتعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منظور اجتهادات الباحثين فإن الكثير منهم اتفق على تعريفها على أنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي عبارة عن فضاء رقمي شامل لجميع المتعاملين المتعاقدين المُهتمين بمجال الصفقات العمومية، إذ أنها تُمكنهم من التسجيل عبرها والاطلاع على مختلف الوثائق والمعلومات التي تُوفرها المصالح المتعاقدة لهم، وأيضاً تُسهل عليهم تبادل هذه المستندات الخاصة بعملية إبرام عقود الصفقات العمومية باستخدام الوسائط الإلكترونية⁽³⁾.

تم تعريفها أيضاً على أنها مدخل رقمي مُوحد لعدة خدمات عمومية إلكترونية تُشترك في مجال واحد وهو الصفقات العمومية، يهدف إلى مساعدة المتعاملين المتعاقدين من الوصول إلى إعلانات المنافسة حول الصفقات العمومية وضمان نجاعة الطلبات العمومية، فضلاً على تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإضفاء الشفافية عليها⁽⁴⁾.

هذا وقد قدمت الباحثة " كوثر منسل " تعريفاً لها على أنها: " منصة آمنة لنزع الصفة المادية تستخدم من قبل الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية تحتوي هذه المنصة على العديد من المعطيات وفق آليات إلكترونية حيث تضع من خلالها المصلحة المتعاقدة وثائق التعاقد الخاصة بالصفقة العمومية في متناول المتعاملين الاقتصاديين لإبرام

¹ " المادة 111 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

² " المادة 112 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

³ نقلاً بتصرف عن ودان بو عبد الله محمد البشير مركان، " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية "، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2015، ص 111. وأنظر كذلك: عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، " استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2019/03/01، ص 149.

⁴ نقلاً بتصرف عن خلود كلاش، محمد بومكماش، " البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019، ص 13.

صفقة عمومية بطريق إلكتروني، إذ يتم من خلال هذه المنصة إرسال واستقبال ملفات ووثائق المترشحين لإبرام هذه العقود¹.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها وردت مختصرة حيث أنها ركزت على أهم وظائف هذه البوابة الإلكترونية لاسيما من خلال دورها في إتاحة مُكنة الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات المُتطلبة قانوناً لصحة إبرام عقد الصفقة العمومية عبر الوسيط الإلكتروني من خلالها، فضلاً عن تسهيل وتبسيط وتسريع إجراءات هذا الإبرام.

مع الإشارة إلى إغفالها ذكر دور البوابة الإلكترونية بصفة صريحة في مواجهة ظاهرة الفساد في مقدمتها جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

ومن جانبنا يُمكن تعريفها على أنها آلية مستحدثة لتطبيق الرقمنة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال التخلي التدريجي عن كفاءات وإجراءات هذا الإبرام التقليدية المادية، وتعوّضها بأخرى إلكترونية جديدة من أجل حوكمة هذه العقود وضمان الوقاية من جرائم الفساد الإداري التي تتدخل في مرحلة إبرامها.

ثانياً - وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تستحوذ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على عدة وظائف مختلفة، والتي أشار إليها قرارها الوزاري المُنظم لها، والتي يُمكن تلخيصها في وظائف أساسية بدءاً بالتسجيل الإلكتروني لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها، ثم البحث الإلكتروني عن المعلومات والوثائق ذات الصلة بالصفقات العمومية، مع الحرص على تيسير تبادلها بينهم وتحميل مختلف هذه الوثائق⁽²⁾.

المحور الثاني - إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات

العمومية

إن الحديث عن الإجراءات القانونية المنتهجة لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يقتضي التطرق أساساً إلى الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية بالنسبة لتنظيم التعاقد والمعاملات الإلكترونية في هذا المجال.

إذ تشمل هذه الأحكام على الإجراءات القانونية الواجب احترامها والتّقيّد بها عند قيام المصالح المتعاقدة بإبرام عقد صفقة عمومية عن طريق الوسائط الإلكترونية، حيث نصّت " المادتان 106 و 107 " من القانون 12/23 على إجرائيين أساسيين وهما: إجراء الاتصال بالطريقة الإلكترونية وإجراء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية⁽³⁾.

أولاً - الاتصال بالطريقة الإلكترونية:

بالنظر إلى أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحتوي على المعلومات والوثائق الخاصة بعقود الصفقات العمومية الخاضعة في إبرامها للأسلوب الإلكتروني، وبالنظر أيضاً إلى أن من بين أهم وظائف هذه البوابة هي التسجيل الإلكتروني لأطراف عقد الصفقة العمومية محل الإبرام.

وعليه فقد أجاز قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2023 استعمال المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة بهدف تشكيل قاعدة بيانات، مع تأكّيده على ضرورة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها⁽¹⁾.

¹ كوتر منسل، المرجع السابق، ص ص 252 و 253.

² " المادة 4 " من القرار الوزاري المُحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص ص 27 و 28.

³ " المادتان 106 و 107 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

حيث يُقصد بالتسجيل الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الولوج إلى موقعها الرسمي واستكمال خطوات ومراحل التسجيل القانونية مع أهمية الحرص على التقيد بالضوابط القانونية التي تفرضها البوابة في هذا الإطار، إذ يستوجب على أطراف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية ملء وإمضاء استمارة التسجيل هذه الأخيرة التي تم إدراج نماذجها سواء منها الخاصة بالمصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين في القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية⁽²⁾.

لأن يتم إرسال استمارة التسجيل إلى مُسير البوابة بموجب استخدام البريد الإلكتروني، مع الإشارة إلى أنه يمكن إيداعها مباشرة لدى الشخص القائم على تسيير البوابة، أين تلتزم المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون بتعيين شخص طبيعي مُختص ومُرخص له قانوناً بالوصول إلى الوظائف المُخصصة لهم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث أنه لا بد من تزويد هذا الشخص بعنوان إلكتروني⁽³⁾.

من هذا المنطلق فإن أهمية إجراء الاتصال الإلكتروني في مرحلة إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية تكمن في ذلك الأثر القانوني المترتب على إجراء التسجيل الإلكتروني المُوضح أعلاه، وذلك بناءً على إدراج مختلف الوثائق والمعلومات المُتطلبة قانوناً لنجاح هذه المرحلة، وعلى ضوء استعمال هذه الوثائق والمعلومات في شكل قاعدة بيانات يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين من أجل استخدامها في الإجراءات اللاحقة بعد التسجيل الإلكتروني⁽⁴⁾.

ثانياً - تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

يلي إجراء الاتصال الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري إجراء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، والذي كرسه " المادة 107 " من القانون 12/23، ومما يلفت الانتباه عند قراءة هذه المادة قراءة قانونية مُركزة فإنها أكدت كذلك على إلزامية إجراء التعاقد الإلكتروني أثناء إبرام الصفقات العمومية من خلال البوابة الإلكترونية المُخصصة لها.

إذ يحكم هذا النوع الجديد من التعاقد إجراءات جزئية أخرى، والتي أضيف عليها الطابع الإلكتروني كذلك، ومنه يُمكن توضيحها في نقاط فرعية فيما يأتي ذكره من المراحل التالية:

1-مرحلة الإعلان الإلكتروني

إن المصالح المتعاقدة مُلزمة باعتماد أسلوب التعاقد الإلكتروني أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية، ذلك أنها تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية كمرحلة أولى من مراحل هذا الإبرام الإلكتروني، على أن تخضع هذه المرحلة لجدول زمني يُحدده قرار من الوزير المُكلف بالمالية⁽⁵⁾. مع الإشارة إلى إلزامية تحديدها عنوان تحميل هذه الوثائق في الإعلان الصحفي⁽⁶⁾.

¹ " المادة 106 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

² حول هذه النماذج أنظر في ذلك إلى الملحق رقم: 01 والملحق رقم: 02 من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 30 و31.

³ " المادة 10 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

⁴ " المادة 106 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18. وأنظر كذلك: " المادة 5 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

⁵ " المادة 107، الفقرة 1 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 18.

⁶ " المادة 11 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 29.

جدير بالتنويه إلى أهمية احترام الأحكام القانونية التي أُدرجت ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من القانون 12/23 الخاصة بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، أين مُنحت للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار هذه الكيفية مع التأكيد على تحملها للمسؤولية الكاملة ولوحدها، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، فضلاً على التقيد بالشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها موضوع الصفقات العمومية محل الإبرام⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق ذكره تتضح أهمية الإعلان الإلكتروني لطب العروض بموجب استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إذ أنه بإمكانه أن يُسهم في استقطاب أكبر عدد من العروض، فكما هو مُتفق عليه أنه كلما التزمت المصالح المتعاقدة بمبدأ العلانية والشفافية عند الإفصاح عن رغبتها في التعاقد، كلما تجسد مبدأ حرية المنافسة أو الوصول إلى الطلبات العمومية، وبالتالي ضمان نجاحها.

أما عن مضمون الإعلان الإلكتروني لطب العروض فهو يتضمن كل المعلومات والوثائق الضرورية، التي تُمكن المتعهدين من تقديم عروضهم وفقاً للمقتضيات القانونية حسب ما أفادت به " المادة 47 " من القانون 12/23⁽²⁾.

وعلى ضوء إشكالية عدم صدور النصوص التنظيمية للقانون 12/23 المذكور أعلاه إلى غاية كتابة هذه الأسطر وباعتباره مجموعة من الأحكام العامة فقط المطبقة على عقود الصفقات العمومية في القانون الجزائري، فإنه تجدر الإشارة إلى أن إعلان طلب العروض الإلكتروني على غرار الإعلان العادي - المادي - يجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية الخاصة به، هذه الأخيرة التي حددها " المادة 62 " من المرسوم الرئاسي 247/15 - سابقاً -، والتي تتمثل في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفاتر الشروط ذات الصلة مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد - عند الاقتضاء -، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تُكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " مراجع طلب العروض، وثمان الوثائق عند الاقتضاء⁽³⁾.

وفي ذات السياق من الهام جدا التذكير بأن مرحلة الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية الإلكترونية تتم بالتزامن مع الإعلان العادي أي المادي التقليدي لها المُتعارف عليه في مجال إبرام الصفقات العمومية، وذلك بموجب نص " المادة 15 " من القرار الوزاري المُنظم لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إذ أن الإعلانات المُتضمنة الدعوة إلى المنافسة تُنشر إلكترونياً عبر هذه البوابة وورقياً في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁽⁴⁾، وبالتالي يُعد النشر الإلكتروني على ضوء أحكام هذا القرار إجراء مُكمل للنشر الورقي كما أشار إليه البعض⁽⁵⁾.

أما عن مستجدات القانون رقم: 12/23 السابق الذكر في إطار تعزيز شفافية إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية بناءً على كيفية طلب العروض كقاعدة عامة والتفاوض كاستثناء، فقد تُمثلت أساساً في التأكيد على مبدأ

¹ " المادة 36 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 9.

² " المادة 47 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

³ " المادة 62 " من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق، ص 17.

⁴ " المادة 15 " من القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 29.

⁵ رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، " واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، العدد 02، 2022/12/27، ص 76.

إلزامية الإشهار بواسطة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إلى جانب آلية النشر الجديدة في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة⁽¹⁾، وذلك بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في " المادتان 39 و 42 " من هذا القانون⁽²⁾، إذ يتعلق الأمر بطلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمساابقة، بالإضافة إلى التفاوض بعد الاستشارة⁽³⁾.

وحول ذات الشأن نصت " المادة 46 " في فقرتها الثانية من القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية لسنة 2023 على وجوب لجوء كل المصالح المتعاقدة وكذا كل الهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون - والتي ورد ذكرها في نصوص " المواد 9، ومن 12 إلى 14 " ⁽⁴⁾ - إلى الإشهار الإلزامي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مع ضرورة احترام ومراعاة الشروط التي يتم تحديدها بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية سواء فيما يخص أشكال الإبرام السابقة الذكر⁽⁵⁾، أو حتى بما في ذلك إجراء الاستشارة كإجراء خاص لإبرام الصفقات العمومية على ضوء " المادة 18 " من ذات القانون المذكور آنفاً⁽⁶⁾.

2-مرحلة تقديم العروض إلكترونياً

إذا كانت المصالح المتعاقدة تلتزم بالاتصال الإلكتروني عند إعلانها عن طلبات العروض، فإن هذا الالتزام يقع أيضاً على عاتق المتعهدين المتعاقدين أو المرشحين للظفر بعقود الصفقات العمومية. وذلك من خلال الرد على الدعوة إلى المنافسة الموجهة لهم إلكترونياً وفقاً للجدول الزمني المشار إليه سابقاً⁽⁷⁾. وفي هذا الخصوص أجاز قانون الصفقات العمومية - القانون 12/23 - تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية⁽⁸⁾.

وبما أن القرار الوزاري المؤرخ في: 2013/11/17 والصادر بتاريخ: 2014/04/09 يهدف إلى تنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من حيث تحديد محتواها وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فإن هذه الأخيرة تولت " المادة 9 " منه توضيحها من خلال تبين الوثائق والمعلومات التي يتوقف عليها هذا التبادل الإلكتروني بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إذ يلتزم كل من طرفي عقد الصفقة العمومية الإلكترونية بتوفير الوثائق والمعلومات الضرورية الآزمة في هذا الإطار⁽⁹⁾.

ومما ينبغي التأكيد عليه هو تلك الأهمية التي يكتسبها الملف الورقي الخاص بعروض المترشحين كضمانة هامة لتدعيم الملف الإلكتروني لاسيما في حالة وجود إشكال تقني إلكتروني، أين أقر القرار الوزاري المنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لسنة 2014 السابق

¹ القانون رقم: 19/23، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المؤرخ في: 2023/12/02، ج ر ج عدد 77، الصادرة في: 2023/12/02.

² " المادة 46، الفقرة 1 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11.

³ " المادتان 39 و 42 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10 و 11.

⁴ " المواد 9، ومن 12 إلى 14 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 6 و 7.

⁵ " المادة 46، الفقرة 2 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

⁶ " المادة 18 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 7.

⁷ " المادة 107، الفقرة 2 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

⁸ " المادة 107، الفقرة 3 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 18.

⁹ تفصيل أكثر راجع: " المادة 9 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28 و 29.

الذكر على ضوء " المادة 12 " منه لهؤلاء المترشحون إمكانية تقديم نسخة من العرض على حامل مادي وفقاً للأجال القانونية، بحيث تُوضع هذه النسخة في ظرف مختوم ومكتوب عليه عبارة " نسخة بديلة ".

كما أنه يُمنع على المصالح المتعاقدة فتح النسخة البديلة إلا في الحالات القانونية التي أجازها ذات النص التنظيمي المشار إليه أعلاه، إذ يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالحالة التي يكون فيها العرض الذي تم إرساله باعتماد الأسلوب الإلكتروني يحمل فيروساً، لم يصل ضمن الأجال القانونية، أو لم يتمكن من فتحه. مع الإشارة إلى إتلاف النسخة البديلة التي لم تُفتح⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتاريخ الذي يُؤخذ بعين الاعتبار من طرف المصالح المتعاقدة من أجل حساب مدة تحضير العروض الإلكترونية فهو ذاته التاريخ المطبق فيما يخص الإجراءات المادية التقليدية المتعلقة بالحامل المادي الورقي⁽²⁾.

3-مرحلة التقييم الإلكتروني للعروض

تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية تحديد الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بموجب خمسة أقسام، إذ غُنون القسم الأول بـ " تأهيل المرشحين والمتعهدين " بينما غُنون القسم الثاني بـ " شفافية الإجراءات "، أما القسم الثالث بـ " الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة "، في حين حُصص الباب الرابع " لاختيار المتعامل المتعاقد "، والقسم الخامس " للطعون " ⁽³⁾.

بحيث يخضع تأهيل المرشحين والمتعهدين إلى عدة معايير قانونية وُجب احترامها من طرف المصالح المتعاقدة، إذ أنها مُلزَمة بالتأكد من قدرات هؤلاء المرشحين والمتعهدين وذلك من جميع النواحي التقنية، المهنية، والمالية وذلك قبل البدء في تقييم عروضهم التقنية، بالإضافة إلى ضرورة تجسيد واحترام معايير المساواة في هذا التقييم، والتي تَمس بموضوع الصفقة وتتناسب مع مداها.

حول ذات الشأن أجاز قانون الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة أن تستعلم - عند الاقتضاء - عن قدرات المتعهدين وذلك باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة لدى المصالح المتعاقدة الأخرى، وكذا الإدارات والهيئات التي تكون مُكلفة بمهمة تسير المرفق العام، بالإضافة إلى مؤسسات البنوك والممثلات الجزائية في الخارج. أين يمكن لكل متعهد أو مُرشح سواء تقدم بمفرده أو في إطار تجمع أن يستعين بقدرات مؤسسات أخرى، على أنه يُمنع من تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية، كما أنه لا يجوز لأي شخص أن يُمثل أكثر من متعهد أو مُرشح واحد لنفس الصفقة العمومية. ضف إلى ذلك أن " المادة 45 " من القانون المذكور سابقاً ألزمت كل مصلحة متعاقدة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي بإنشاء بطاقة للمتعاملين الاقتصاديين، والتي يتم تحيينها بانتظام مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري من الوزير المُكلف بالمالية لتحديد محتواها وشروط تحيينها.

¹ " المادة 12 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

² " المادة 16 " من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر نفسه، ص 29.

³ " المواد من 43 إلى 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر السابق، ص 11 و 12.

وحرصاً من المشرع الجزائري على إضفاء مشروعية على مرحلة إبرام الصفقات العمومية من حيث مراعاة المبادئ والمعايير التي يستند عليها هذا الإبرام، فقد حدد الحالات التي على ضوءها يتم إلغاء أو التنازل عن إجراءات الدعوة إلى المنافسة، وذلك بموجب " المادتان 49 و 50 " من القانون 12/23، والتي تمثلت أساساً في⁽¹⁾:

- يحق للمصلحة المتعاقدة في إطار تحقيق المصلحة العامة اللجوء إلى إلغاء إجراء طلب العروض و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

- يحق للمصلحة المتعاقدة أيضاً إلغاء المنح المؤقت للصفقة في حالة تنازل المترشح الحائز على الصفقة العمومية وذلك قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، على أن تكون عملية تقييم العروض الخاصة ببقية المترشحين متواصلة وفق ما تفرضه مبادئ إبرام الصفقات العمومية لاسيما مبدأ حرية المنافسة ومعايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والأحكام الخاصة بالأسعار⁽²⁾، الواردة في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 12/23⁽³⁾.

حيث أنه من الهام جدا التجسيد العملي للضوابط القانونية التي تتأسس عليها عملية اختيار المتعامل المتعاقد⁽⁴⁾ والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- يجب على المصالح المتعاقدة أثناء مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد أن تتقيد بعدم إبرام الصفقات العمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء والمنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

- يخضع اختصاص المصالح المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد إلى عملية الرقابة على هذه الصفقات بجميع أنواعها الرقابة الداخلية، الخارجية، ورقابة الوصاية.

أين تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المصلحة المتعاقدة يقع على عاتقها النشر الإلزامي في الموقع الإلكتروني لها وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك بالنسبة للمعلومات المتعلقة بقائمة كل الصفقات العمومية التي تم إبرامها أثناء السنة المالية السابقة، وأيضا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، بالإضافة إلى البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتوجب إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، بحيث يمكن أن يُعدل هذا البرنامج عند الاقتضاء أثناء السنة المالية. على أن تُرسل نسخة من هذه المعلومات السابقة الذكر إلى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالمالية، وفقاً للإجراءات والآجال القانونية، والتي يُحددها وزير المالية بموجب قرار وزاري⁽⁵⁾.

- يستند منح المصالح المتعاقدة لمعامل اقتصادي أو أكثر لمعيار القدرة على تنفيذها وعدم خضوعه لتدابير إقصاء.

- يجب على المصالح المتعاقدة مراعاة المعايير التي يركز عليها اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والتي من بينها معيار أحسن علاقة جودة/ سعر، شرط أن يسمح موضوع الصفقة بذلك. بالإضافة إلى ضرورة ارتباط هذه المعايير ووزن كل معيار منها بموضوع الصفقة، وأن تكون على أسس المساواة وعدم التمييز، وأن يتم ذكرها إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

¹ " المادتان 49 و 50 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

² المادة من 73 إلى 79 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 14.

³ المواد من 72 إلى 80 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 14.

⁴ المواد من 51 إلى 55 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11 و 12.

⁵ " المادة 95 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

- يُمنع على المصالح المتعاقدة إجراء أي نوع من التفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض.

- تُلزم المصالح المتعاقدة باحترام الحالات القانونية أثناء اللجوء إلى إجراء التفاوض ⁽¹⁾.

- يجوز للمصالح المتعاقدة قصد مقارنة العروض أن تطلب كتابياً من المتعهدين أية توضيحات، والتي تُبين وتُفصل في مضمون عروضهم، شرط ألا يسمح جواب المتعهد الكتابي بهذا الخصوص بتعديل عرضه، وألا يُرتب أية آثار على حرية المنافسة. في المقابل يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة العمومية لهذا المتعهد وبعد موافقته أن تضبط الصفقة وتُجري على العرض المقبول تحيين خاصة من حيث السعر و/أو الآجال، شرط عدم إحداث تغيير في شروط المنافسة.

- يجوز للمرشحين والمتعهدين تقديم ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات مع مراعاة قواعد المنافسة كما يُمكنهم في ذات الإطار أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام هؤلاء المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط بالتأسيس في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة - وذلك بناءً على طبيعة الصفقة العمومية -.

في مقابل هذه الالتزامات المفروضة على المصالح المتعاقدة أثناء اختيار المتعاملين المتعاقدين وتقييم عروضهم منح المشرع الجزائري على ضوء " المادة 56 " من قانون الصفقات العمومية الجديد القانون رقم: 12/23 للمتعاملين الاقتصاديين على غرار حق الطعن القضائي المكفول لهم إمكانية الطعن الإداري، وذلك في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية أو قرار إلغاء هذا المنح أو القرار المتضمن إعلان عدم جدوى العروض أو قرار إلغاء إجراء طلب العروض وكذا بالنسبة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة ⁽²⁾.

حيث تُعهد مهمة فتح العروض و النظر فيها من أجل تقييمها وانتقاء أفضلها إلى لجنة " فتح الأظرفة وتقييم العروض " ⁽³⁾، وذلك في إطار عملية الرقابة الداخلية على مدى مشروعية إبرام الصفقات العمومية، إذ تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم بناءً على معيار الكفاءة ⁽⁴⁾.

إضافة لما سبق ذكره فقد نصت " المادة 107 " في فقرتها الثالثة والأخيرة منها من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية رقم: 12/23 على أنه يمكن تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية كما سبقت الإشارة لذلك، وإن كان الأصل أن تقييم العروض المقدمة من طرف المتعاملين المتعاقدين يكون من اختصاص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، إلا أن هذا القانون الجديد أجاز إمكانية تكييف هذه الإجراءات وجعلها إلكترونية، وذلك بما يتماشى ويتلاءم مع أسلوب التعاقد الإلكتروني في ظل تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، في هذه الحالة لا يوجد ما يمنح من النظر والبت في عروض المترشحين الذين سبق لهم التسجيل في البوابة والرد على الدعوة إلى المنافسة الموجهة إليهم من المصلحة المتعاقدة من خلال الوسائط الإلكترونية.

¹ " المواد من 40 إلى 42 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 10 و 11.

² " المادة 56 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 12.

³ " المادة 48 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 11.

⁴ " المادة 96 " من القانون رقم: 12/23، المصدر نفسه، ص 16.

4-مرحلة إرساء الصفقة العمومية الإلكترونية

تُعتبر مرحلة إرساء الصفقة العمومية آخر المراحل التي تحكم مرحلة إبرام الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لعقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أما بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة إلكترونياً فإن الإعلان النهائي عن منح الصفقة العمومية يُعهد القيام به للمصالح المتعاقدة حسب ما ورد في أحكام " المادة 9 " من القرار الوزاري المذكور سابقاً، إذ من اختصاصها كما سبق تبيان ذلك ضمن الوظائف المخولة لها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هو الإعلان عن كل ما يتعلق بمجال الصفقات العمومية لاسيما عن المنح المؤقت لعقود الصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض...، وإعلان عن المنح النهائي للصفقات العمومية⁽¹⁾.

حيث أشار البعض على ضوء النصوص التشريعية المنظمة لاستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ودورها في تجسيد التعاملات الإلكترونية في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري تبني أسلوب الاتصال وأيضاً التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق المتعلقة بإبرام عقود الصفقات العمومية بموجب نصوص صريحة، وذلك في مرحلتي الدعوة إلى المنافسة من طرف المصالح المتعاقدة وتقديم العروض من طرف المتعاملين المتعاقدين معها، إذ أنه لم يُفرق بين المتعهدين والمُرشحين وجمع بينهما، بحيث يُمثل المُرشح المتعامل المتعاقد قبل إرساء الصفقة، بينما المتعهد هو من رُسِّت عليه هذه الصفقة بصفة نهائية، وبالتالي فإن نزاع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في القانون الجزائري يقتصر فقط على عملية التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق في المرحلة التمهيدية لعملية الإبرام من خلال استعمال الوسائط الإلكترونية الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني والبرامج الرقمية بدل تلك الورقية التقليدية، ولعلّ الهدف الأساسي من وراء هذا الأسلوب المستحدث هو تخفيض التكاليف المادية وتسهيل الحصول على المعلومات وتوفير الجهد البشري المبذول أثناء التعامل المادي مع الملفات الإدارية الضخمة وأيضاً الإجراءات الإدارية الكثيرة والمُعقدة أحياناً⁽²⁾.

الخاتمة:

في ختام موضوع هذه الورقة البحثية يُمكن القول بخصوص الأحكام القانونية الجديدة المنظمة لرقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أن القانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية كرس هو الآخر نظام التعاقد الإلكتروني وأسلوب المعاملات الإلكترونية في قطاع الصفقات العمومية، وذلك على نحو أكثر تنظيم مما كان سائد في ظل النصوص التنظيمية للصفقات العمومية السابقة لصدوره، سواء من حيث الضبط الدقيق للعناوين أو الصياغة المُحكمة للمفاهيم المستحدثة في هذا الخصوص، إذ أنه أدرج عبارة " الرقمنة في مجال الصفقات العمومية " تماشياً مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية ومساعدتها الحديثة في تجسيد التحول الرقمي نحو الإدارة الإلكترونية وحرصاً منها على تعميم تطبيقات الرقمنة في الإدارة العمومية، وفي مختلف القطاعات قصد ضمان تحسين جودة خدماتها العمومية وعصرنتها.

ومنه فإن تخصيص قسم خاص لتنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية رقمنة عقود الصفقات العمومية، بما تُتيح الرقمنة من حماية هذا المجال من جرائم الفساد الإداري التي قد

¹ " المادة 09 " من القرار المُحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 28.

² أسماء كياري، " الإطار المفاهيمي والقانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، العدد 01، 18/06/2023، ص 656 و657.

تشوبه والتصدي الوقائي المسبق لها، فضلاً على أهميتها في دعم وتعزيز المبادئ القانونية التي تتطلبها مرحلة إبرام المشروعة لعقود الصفقات العمومية.

وعلى الرغم من أهمية التكريس القانوني لأسلوب التعاقد الإلكتروني في إبرام عقود الصفقات العمومية، إلا أن فعالية هذا التوجه الجديد تبقى مرهونة بمدى التجسيد الفعلي لأحكامه ومتطلباته لاسيما بعد صدور النصوص التنظيمية للقانون 12/23 - والتي من الأفضل أن تكون في القريب العاجل -، ومُتَوَقَّفة من زاوية ثانية على مدى احترام المبادئ القانونية التي تركز عليها عملية إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية على ضوء استحداث وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لاسيما مبدأ شفافية الإجراءات باعتباره الركيزة الأساسية لهذا الإبرام، وهو ما يُمكن أن يتجسد عملياً من خلال التقيد بأسلوب الإعلان الإلكتروني بوجه خاص.

أين توصلت هذه الدراسة التحليلية إلى استخلاص عدة نتائج، والتي من أهمها ما يأتي ذكره كما يلي:

- يُعد تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر إشارة الانطلاق الأولى للتحويل الرقمي نحو الصفقات العمومية الإلكترونية.

- الترقية المعيارية للنص التشريعي المؤطر لعقود الصفقات العمومية من النص التنظيمي إلى النص القانوني مبادرة يُبنى عليها، تكشف عن نية المشرع الجزائري الصادرة وإرادته الحقيقية من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العقود وضمان فعالية الوقاية من جرائم الفساد الإداري في إطارها.

- عدم صدور النصوص التطبيقية للقانون 12/23 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إضفاء الطابع الإلزامي على إبرام الصفقات العمومية باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على ضوء القانون 12/23، في مرحلتي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

ومما تَقدّم ذكره يُمكن تقديم بعض الاقتراحات، لعلها تُساهم في الوقاية من انتشار وتفاقم الفساد الإداري أثناء إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية وحماية المال العام.

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالقانون 12/23، أبرزها القرار الوزاري المُحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وكذا المُحدد لمحتوى وشروط تحيين البطاقة الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.

- تعزيز آليات الرقابة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، لاسيما في ظل ما أفرزه تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من فجوات وإشكالات رقمية في مقدمتها إشكالية حماية المعطيات والمعلومات وضمان أمنها. ومنه لا بد من العمل على ضمان بنية تحتية جيدة بخصوص التجسيد الفعلي للرقمنة، بالإضافة إلى توفير الأمن المعلوماتي والتكوين البشري للأعوان الإداريين.

- تكريس حماية قانونية للمتعاملين الاقتصاديين وضمان حقوقهم في مواجهة المصالح المتعاقدة من كل أشكال التعسف وإساءة استعمال السلطة لاسيما من خلال احترام حق اللجوء إلى الطعن الإداري وكذا القضائي المكفول لهم قانوناً على ضوء قانون الصفقات العمومية والنصوص التشريعية ذات الصلة.

- تنظيم دورات تدريبية لتأهيل الموظفين العموميين لدى المصالح المتعاقدة المسؤولين عن تسيير مصالح الصفقات العمومية في مقابل نشر ثقافة استخدام الوسائط الإلكترونية لدى المتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع:

1- الأطروحات:

- كوثر منسل: تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث)، التخصّص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022.

2- المجلات:

- أسماء كياري، "الإطار المفاهيمي والقانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، العدد 01، 2023/06/18.

- خلود كلاش، محمد بومكماش، "البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019.

- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، "واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، العدد 02، 2022/12/27.

- عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2019/03/01.

- ودان بو عبد الله محمد البشير مركان، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2015.

3- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، www.marches-publics.gov.dz

2024/02/27، على الساعة 12:15 ظهراً.